... تعالى الله نعم ما ...

... لا ليعبدون فوجب ...

... قلبي اجابت امرت ...

... معتذرا ببدون ...

... على كل عاقل مكلف ...

... المصلين بنقد بمقدمات ...

... ت المقدمات ا ...

... مقدمات الموسومة بالباب حادي عشر

من تصانيف شيخنا وامامنا الامام العالم

الاعلم الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق

وكشف الغطاء فجمع الحكام والعلوم الايات نشر معها صحابه النجيب والنبات المحمل وطريقة سابق الجماعة والدال الهادين عن الشبهة والضلالة الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الدلالات صلواة م

... لله تعالى نعم ما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب
على كل من هو في زمرة العاقلين اجابة امر رب
العالمين ولما كان ذلك متعذرا بدون
معرفته باليقين فوجب على كل عاقل مكلف
تنبيه الغافلين وارشاد المضلين بتقديم مقدمات
ذات افهام وتبيين فمن تلك المقدمات
المقدمات الموسومة بالباب الحادي عشر
من تصانيف شيخنا وامامنا الامام العالم
الاعلم الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق

وكشف الغماء في جميع
الحالات والصلوة على
نبيه محمد صاحب المعجزات الباهرات
والبينات المكملات
وطريقة سائر الحالات
وآله الهادين عن
السبل والضلالات
الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم
من الدلالات
صلواة م

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد] لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات

[...] المتعالي عن مشا[...]

تتعاقب عليهم بعواقب الايات اما بعد فان

الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من اللاهين

بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين وقد نص

على تلك الغاية بالتعيين فقال الله تعالى وما

خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب

على كل من هو في زمرة العاقلين اجابة امر رب

العالمين ولما كان ذلك متعذرا بدون

معرفته باليقين فوجب على كل عاقل مكلف

تنبيه الغافلين وارشاد المضلين بتقديم مقدمة

ذات افهام وتبيين من تلك المقدمات ا

المقدمات الموسومة بالباب حادي عشر

من تصانيف شيخنا وامامنا الامام العالم

الاعلم الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق

ونشكره شكرا [...] المتظاهرة والمتواترات ونستعينه على دفع البليات وكشف الغماء وفرج [...] الكلام والعلوم [...] الايات [...] محمد [...] والنبات المكمل وطريقة ساير الكمالات وآله الهادين عن الشبه والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الدلالات صلواة م

اسناد هذا التنقيح والتدقيق مقرر المباحث العقلية
وممهد الدلائل الشرعية اية الله في العالمين
وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والدين
ابي المنصور الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي
قدس الله روحه العزيز ونور ضريحه
فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم مع
اقتصار تقريرها كثيرة الغنم فكان قد سلف
مني في سالف الزمان ان اكتب شيئا يعين
على حلها بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس
بعض الاخوان ثم عاقتني عن اتمامه عوائق
الحدثان ومصادقات الدهر الخوان اذ كان
صادا للمرء عن بلوغ ارادته وهادما لابنية دون
طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار

مع تراكم

مع تراكم الاشتغال وتشويش الافكار فالتمس
مني بعض السادة الاجلاء ان اعيد النظر والتفكر لما
كنت وقد كتبت والمراجعة الى ما كنت قد جمعت
فاجبت ملتمسه اداء لما اوجب الله تعالى علي اجابته
هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المنافية
فيه للاستطاعة وها انا اشرع في ذلك مستمدا
من الله تعالى المعونة عليه ومتقربا اليه وسميته
النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر الترجمة
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
قال المص قدس سره الباب الحادي عشر فيما
يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين
اقول انما كان هذا الباب الحادي عشر لان
المص اختصر مصباح المتهجد الذي صنفه الشيخ الطوسي

ره في العبادات وربته د ذلك المختصر على عشرة

ابواب فلما كان الكتاب في فن العمل والعبادة

والذى عاليستدعى ذلك معرفة المعبود والمؤدى

فاضاف اليه هذا الباب قوله فيما يجب على عامة المكلفين

الوجوب لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى فاذا

وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب هو الذى يذم

تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب

عينا وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام بعض

الآخر وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول

فلذلك قال عامة المكلفين والمكلف هو انسان

الحى العاقل البالغ فالميت والصبى والمجنون

ليسوا بمكلفين والاصول جمع اصل هو يبنى عليه

غيره والدين لغة الجزاء منه كما تدين تدان والدين

اصطلاحا الطريقة والشريعة وهو المراد

ههنا ويسمى هذا الفن اصول الدين لان

ساير العلوم الدينية من الحديث والفقه

والتفسير مبنية عليه فانها متوقعة على

صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل

وصفاته تعالى وعدله ونبوة الانبياء وامامة

الائمة والمعاد قال اجمع العلماء كافة

على وجوب معرفة الله وصفاته الثبوتية

والسلبية وما يصح عليه ويمتنع والنبوة

والامامة والمعاد اقول اتفق اهل الحل

والعقد من امة محمد ص على وجوب هذه المعارف

واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول

المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله ص لا تجتمع امتى

على الخطاء والدليل على وجوب المعرفة للاجماع مستند
وجهين عقلي وسمعي اما الاول فلوجهين الاول انها
دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع
الخوف واجب لانه الم نفساني يمكن دفعه
فيحكم العقل بوجوب دفعه الثاني ان شكر المنعم
واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق
الذم عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة
فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو
مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا والباري تعالى
منعم فيجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف
واجبا في الحكمة كما سيأتي وجب معرفة مبلغه
وهو النبي وحافظه وهو الامام ومعرفة المعاد
لاستلزام التكليف وجوب الجزاء واما الدليل السمعي
فوجهين

الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والامر للوجوب
الثاني لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي
الالباب قال النبي صلى الله عليه وآله ويل لمن لاكها بين لحييه ثم
لم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم تدبرها
وعدم الاستدلال بما تضمنت الاية من ذكر
الاجرام السماوية والارضية بما فيهما من
اثار الصنع والقدرة والعلم ما يدل على وجوب
صانعها وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال
واجبا وهو المطلوب قال ذالك كله بالدليل
لا بالتقليد اقول الدليل لغة هو المرشد
والدال واصطلاحا هو ما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر ولما وجبت المعرفة وجب

ان تكون بالنظر لانها ليست ضرورية لان
المعلوم ضرورة لا يختلف هو الذى فيه العقلاء
بل يحصل بادنى سبب مع توجه العقل اليه او لا
حساس به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين
والنار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا و
غضبا وغير ذالك والمعرفة ليست كذالك لوقوع
الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل
اليها ولعدم كونها حسية فتعين الاول لانحصار
العلم في الضرورى والنظرى فيكون النظر و
الاستدلال واجبا لان ما لا يتم الواجب المطلق
وكان مقدورا للمكلف
الا به فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف اليه
الواجب فاما ان يبقى الواجب على وجوبه او لا
فى الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وهو محال او
بلزوم

بانه وهو الثانى يلزم خروج الواجب المطلق
عن كونه واجبا مطلقا وهو محال ايضا والنظر
هو ترتيب امور معلومة معينة للتادى الى
امر آخر وبيان ذالك هو ان النفس تتصور
المطلوب اولا ثم تحصل المقدمات الصالحة
للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيبا يؤدى الى
العلم به ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد
والتقليد قبول قول الغير من غير دليل وانما
قلنا ذالك لوجهين الاول انه اذا تساوى
الناس فى العلم ثم اختلفوا فى المعتقدات فاما
ان يعتقد المكلف مجموع ما يعتقدونه فيلزم
اجتماع المتناقضات او البعض دون البعض
فاما ان يكون لمرجح او لا فان كان الاول
فالمرجح هو الدليل فان كان الثانى فيلزم

الترجيح بلا مرجح وهو محال الثاني انه تعالى ذم التقليد
بقوله تعالى انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله تعالى
ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان
كنتم صادقين قال فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله
على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك
خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب
الدائم اقول لما اوجب المعارف المذكورة بالدليل
السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اي
مقر بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا
لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم
مقرين بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك
بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب مشروط

بالايمان

بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف مستحقا
للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق الثواب
اصلا مع اتصافه بشرائط التكليف فهو
مستحق للعقاب الدائم بالاجماع والربقة
بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل فيه
عرى كثيرة تربط بها البهم واستعاره هنا للحكم
الجامع للمؤمنين وهو استحقاق الثواب
الدائم والتعظيم قال وقد رتبت هذا الباب
على فصول الفصل الاول في اثبات واجب الوجود
تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود
في الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته او ممتنع
الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة في
هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذلك
ابتدا به وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم

المعلوم لتوقف الدليل الآتي على بيانها وتقريرها
ان كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل
اذا انتسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه
به لذاته اولا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو
ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري تعالى وان
صح اتصافه به لذاته اولا والاول هو واجب الوجود
لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني هو ممكن الوجود
لذاته وهو ما عدا الواجب من الموجودات
وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته احترازا عن
الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول عند
حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا
لذاته بل لوجود علته التامة وقيدنا الممتنع ايضا
بكونه لذاته احترازا عن الممتنع لغيره كامتناع
المعلول عند عدم علته التامة وهذان القسمان
داخلان

داخلان في قسم الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره
فلا فائدة في قيده لذاته الا البيان انه لا يكون
كذلك لا احترازا ولنتمم هذا البحث بذكر ما
الذي تتوقف عليه المباحث الآتية الا وهي
خواص الواجب لذاته وهي خمسة الاولى انه لا يكون واجبا
لذاته ولغيره معا والا لكان وجوده مرتفعا عند
ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته هذا
خلف الثانية انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين
عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا الثالثة انه
لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر
الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكنا والممكن لا يكون
واجبا الرابعة انه لا يكون جزءا من غيره والا
لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا الخامسة
انه لا يكون صادقا على اثنين كما يأتي في دلائل

التوحيد الثانية في خواص الممكن وهي ثلثة الاول
انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم
اولى به من الآخر بل هما معا متساويان بالنسبة
اليه ككفتي الميزان فان ترجح احدهما فانما يكون
بالسبب الخارجي لا عن ذاته لانه لو كان احدهما
اولى به فاما ان يمكن وقوع طرف الآخر اولا فان
كان الاول لم يكن الاولوية كافية وان كان الثاني
كان المفروض اولى فيصير الممكن واجبا اما واجبا
او ممتنعا الثانية ان الممكن محتاج الى المؤثر
لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم
بالنسبة اليه استحال ترجيح احدهما على الآخر
الا لمرجح والعلم به بديهي الثالثة ان الممكن
الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان
الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه

والا لزم

والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب
والامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم
للامكان والامكان لازم للماهية ولازم
اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن
وهو المطلوب **قال** ولا شك في ان ههنا
موجودا بالضرورة فان كان واجبا فهو المطلوب
وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده با
الضرورة فان كان الموجد واجبا فالمطلوب
وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان
كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان
كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل لان جميع
آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات
تكون ممكنة مشتركة في امتناع الوجود لذاتها

فلابدّ لها من موجد خارج عنها بالضرورة

فيكون واجبا بالضرورة وهو المط اقول للعلماء

في اثبات الصانع تع طريقان الاوّل هو الاستدلال

باثاره المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار اليه

سبحانه في الكتاب العزيز بقوله تع سنريهم آيا

تنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبيّن لهم انّه

الحقّ وهو طريق ابراهيم الخليل ع فانّه استدلّ

بالافول الذي هو الغيبة المستلزم للحركة

المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع الثاني

هو ان ينظر في الوجود نفسه وينقسم الى الواجب

والممكن حتى يشهد بوجود واجب صدر عنه

جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة

في التنزيل بقوله تع اولم يكف بربّك انّه

على كلّ شيء شهيد والمص ذكر في هذا الباب الطريقين

معا فاشار الى الاوّل عند اثبات كونه قادرا

وسيأتي واما الثاني وهو المذكور ههنا

وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب تع موجودا

لزم اما الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل

فالملزوم مثله في البطلان وهو عدم الواجب

فنحتاج ههنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم

الدور او التسلسل وثانيهما بيان بطلانهما اما

بيان الامر الاوّل فهو ان ههنا ماهيات متصفة

بالوجود الخارجي بالضرورة فان كان الواجب

موجودا معها فهو المط وان لم يكن موجودا يلزم

اشتراكها بجملتها في الامكان اذ لا واسطة

بينهما فلابدّ من مؤثر مرجّح بالضرورة فمؤثرها

ان كان واجبا فهو المط وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر

فمؤثرها ان كان واجبا فرضا او كان لزم الدور وان
كان ممكنا آخر غيره فننقل الكلام اليه ونقول كما
قلناه او لا يلزم التسلسل فقد بان لزومها
واما بيان امر الثالث وهو بيان بطلانهما فنقول
اما الدور وهو عبارة عن توقف الشيء لما
يتوقف عليه كما يتوقف ا على ب و ب على ا وهو
باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء
الواحد موجودا معدوما معا وهو محال و
ذالك لانه اذا توقف ا على ب كان الالف
متوقف على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب
ومن جملته ما يتوقف عليه ب هو الالف نفسه
فيلزم توقفه على نفسه والمتوقف عليه متقدم
على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم
على نفسه من حيث انه متقدم يكون موجودا قبل

المتأخر

المتأخر فيكون موجودا قبل نفسه فيكون موجودا
معدوما وهو محال واما التسلسل فهو ترتب
علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة
في اللاحق وهكذا وهو ايضا باطل لان جميع آحاد
تلك السلسلة ممكنة لاتصافها بالاحتياج
فتشترك بجملتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر
فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او امر خارج عنها
والاقسام كلها باطلة اما الاول فلاستلزامه
تأثير الشيء في نفسه والا لزم تقدمه على
نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثاني فلانه
لو كان المؤثر فيها جزءها لزم ان يكون
مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وفي علله ايضا
فيلزم تقدمه على نفسه وعلله وهو ايضا

باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم
منه ان يكون الخارج عنها واجبا اذ الغرض
اجتماع جملة الممكنات في تلك السلسلة
فلا يكون موجودا خارجا عنها الا الواجب اذ لا
واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا الثاني انه لو كان
المؤثر في كل واحد من آحاد تلك السلسلة امرا
خارجا عنها لزم اجتماع علتين على معلول واحد
شخصي وذلك لان الغرض ان كل واحد من
آحاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه وقد
فرضنا تأثير الخارج في كل واحد منها فيلزم اجتماع
علتين على معلول واحد شخصي وهو محال والا
لزم استغناؤه عنهما حال احتياجه اليهما بعينه

النقيضان

النقيضان وهو محال فبطل التسلسل مط فقد
بان بطلان الدور والتسلسل فيلزم المط
وهو وجود الواجب تع قال الفصل الثاني
في صفاته الثبوتية وهي ثمانية الاول انه تع صفاته
قادر مختار لان العالم محدث لانه جسم
وكل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة
والسكون وهما حادثان لاستدعائهما ا
المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث
فهو محدث بالضرورة فيكون المؤثر فيه
وهو الله تع قادرا مختارا لانه لو كان موجبا
لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما
قدم العالم او حدوث الله تع وهما باطلان
اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع
في اثبات الصفات وقدم صفاته الثبوتية

لانها وجود والسلب عدم والوجود اشرف
والاشرف مقدم على غيره وانما بدأ بكونه قادرا
لاستدعاء الصنع القدرة ولنذكر مقدمة
تشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول
القادر المختار هو الذي ان شاء ان يفعل
فعل وان شاء ان يترك ترك مع قصد وجود
وارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما من
وجوه الاول ان المختار يمكنه الفعل والترك
معا بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه
الثاني ان فعل المختار يجوز تأخره عنه وفعل
الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها
والنار في احراقها والعالم كل موجود سوى
الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده مسبوق
بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو

الثالث ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد والارادة بخلاف فعل الموجب

المتحيز الذي

المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلاثة
والحيز والمكان عبارة عن شيء واحد وهو الفراغ
المتوهم الذي تشغله الاجسام بالحصول
فيه والحركة وهي حصول الجسم في مكان بعد
آخر والسكون هو حصول ثان في مكان
واحد واذا تقرر هذا فنقول لما كان العالم محدث
كان المؤثر وهو الله تعالى مختارا فههنا دعويان
الاول ان العالم محدث الثاني انه يلزم منه
اختيار الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان
المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض
وما فيهما وما بينهما وذلك اما اجسام او اعراض
وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلو عن
الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا يخلو عن
الحوادث فهو حادث اما انها لا تخلو عن الحركة

والسكون فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة
وح اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا
عنه وهو المتحرك اذ لا واسطة بينهما بالضرورة
واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا
شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء من الحركة
والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة
بين القديم والحادث اما انهما مسبوقان بالغير
فلان الغير الحركة عبارة عن الحصول الاول في
المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول
ضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني
في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول
بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو من الحوادث فهو
حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وح اما
ان يكون معه في القدم شيء من تلك الحوادث الازلية

لما او لا يكون

لما او لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم
والحدوث معا في الشيء الواحد وهو محال
وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم ضرورة
وهو امتناع انفكاك الحادث عنه وهو محال
واما الاعراض فلانها محتاجة في وجودها
الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث
واما بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث
لما اتصفت ماهيته بالعدم تارة وبالوجود
الاخرى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان مختارا
فهو المطلوب وان كان موجبا لم يختلف اثره عنه
فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين محال
فقد بان انه لو كان الله تعالى موجبا لزم اما قدم
العالم او حدوث الله تعالى قال وقدرته فتعلق
بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان

قدم اثره
لكن ثبت حدوثه
فيلزم ٢

ولنسبة ذاته الى الجميع بالتسوية فتكون قدرته عامة
اقول لما اثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان
عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه
واحد لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث
زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد
انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته
على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته
على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل
على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى
ذاته وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام
اما بيان الاول فهو ان المقتضي لكونه قادرا هو
ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون
مقتضاها ايضا متساوية بالنسبة الى الجميع وهو المط
واما الثاني فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا

هو امكانه

هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون
صحة المقدورية ايضا مشتركة بين الكل وهو
المط واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر و
بالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو
المط قال واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع
بقدرته هو البعض دون البعض وان كان قادرا
على الكل والاشاعرة وافقونا في عموم التعلق
وادعوا معه الوقوع وسيأتي بيان ذلك ان
شاء الله تعه قال الثانية في انه تعه عالم
لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل
ذلك فهو عالم بالضرورة اقول من جملة صفاته
تعه الثبوتية كونه عالما والعالم هو المتبين له
الاشياء بحيث تكون حاضرة غير غائبة عنه
والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة

والمسبع لخواص كثيرة والدليل على كونها عالما وجهان
الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى
فقد مر بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع
لقصده ويستحيل قصد الشيء من دون العلم
به الثاني انه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل
من كان كذلك فهو كذلك فهو عالم اما انه
فعل ذلك فظاهر لمن تدبر في مخلوقاته اما السموات
فما يترتب على حركاتها من خواص الفصول وكيفية
تفصيل تلك الحركات واوضاعها وهو بين في نفسه
واما الارضية فهو ما يظهر من حكمة المركبات الثلث
والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة
المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلق الانسان نفسه
والحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه
وخواصه وما يترتب عليها من المنافع كما

اشار سبحانه

اشار سبحانه تعالى بقوله اولم يتفكروا في انفسهم
فان من العجائب المودعة في بنية الانسان
ان كل عضو من اعضائه له قوى اربع جاذبة
وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة
فحكمتها ان البدن لما كان دائما في التحلل افتقر
الى جاذبة تجذب بدل ما تحلل منه واما
الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو
ايضا لزج فلابد من ماسكة له حتى تفعل فيه الهاضمة
واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح
ان يكون جزءا للمغتذي اما الدافعة فهي التي
تدفع الفاضل مما فعلته الهاضمة والمهيا لعضو آخر
اليه واما ان كل من فعل الافعال المحكمة فعالم فهو
بديهي لمن زاول الامور وتدبرها قال وعلمه متعلق
بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه ولا

حتى يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لا
ستحالة انتقاره الى غيره اقول البارى تعالى عالم
بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا
قديما او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه
بالجزئيات على وجه جزئى لتغيرها فتغير العلم
الذاتى قلنا المتغير هو التعلق الاعتبارى لا العلم
الذاتى والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل
معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه حى وصح
فكل حى يصح ان يعلم كل معلوم ونسبة هذه الصحة
الى جميع ماعداه نسبة متساوية لتساوى نسبة المعلومات
اليه واما انه اذا صح له شئ وجب له فلان صفاته ذاتية
والصفة الذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت
والا لافتقر فى اتصاف الذات بها الى الغير فيكون
البارى تعالى مفتقرا فى علمه الى غيره وهو محال قال
الثالثة انه

الثالثة انه تعالى حى لانه قادر عالم فيكون
حيا بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه
حيا فقال الحكما وابو الحسين البصرى حياته عبارة
عن صحته اتصافه بالقدرة والعلم وقال الاشاعرة
هى صفة زائدة على ذاته مغايرة لهذه الصحة والحق
الاول لان الاصل عدم الزائد والبارى تعالى ثبت
انه قادر عالم فيكون حيا وهو المطلوب قال الرابعة
انه مريد وكاره لان تخصيص الافعال بالايجاد
فى وقت دون آخر لا بد له من مخصص هو الارادة ولانه
تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة
اقول اتفق المسلمون على وصفه بالارادة
واختلفوا فى معناها فقال ابو الحسين البصرى
هى عبارة عن علمه بما فى الفعل من المصلحة الداعية
الى ايجاده وقال النجارى معناها انه غير مغلوب ولا مكره و

اذن سلبي لكن هذا القايل اخذ لازم الشيء مكانه
وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره
امره بها فان اراد بها العلم المطلق فليس بارادة
كما سيأتي وان اراد العلم المقيد بالمصلحة
فهو كما قال ابو الحسين واما الامر فهو مستلزم
للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة
من المعتزلة انها صفة زائدة مغايرة للقدرة
والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة
ذلك الزايد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية
انه معنى حادث فالكرامية قالوا هو قائم بذاته
تع والمعتزلة قالوا لا في محل وسيأتي بطلان الزيادة
فاذن الحق هو ما قال ابو الحسين البصري والدليل
على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال
بايجادها في وقت دون آخر وعلى وجه دون آخر

مع تساوي

مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى
الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص
اما القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة فليست
صالحة للتخصيص ولانها من شانها التاثير والا
يجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع
لتعيين الممكن وتقدير صدوره فليس مخصصا والا
لكان متبوعا واما باقي الصفات فظاهر لانها ليست
صالحة للتخصيص فاذن المخصص هو علم خاص
مقتضي لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه وهو
العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك
الوقت او على ذلك الوجه وذلك هو الارادة
الثاني انه تع امر بقوله تع اقيموا الصلوة
ونهى بقوله ولا تقربوا الزنى والامر بالشيء يستلزم
الارادة ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم

كراهته ضرورة والبارى تعـ مريد وكاره وهو المطـ

فائدتان الاولى كراهته تعـ هى علمه باشتمال الفعل

على المفسدة الصارفة له عن ايجاده كما ان ارادته

هى علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجادها

الثانية ارادته ليست زائدة على ما ذكرناه والا

لكانت اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم

تعدد القدماء الازلية وحادثا اما فى حال ذاته

كما قال الكرامية فيكون محلا للحوادث وهو

باطل كما سيأتى واما فى غيره فيلزم رجوع حكمها

الى الغير لا اليه واما لا فى محل كما تقول المعتزلة

ففيه فساد لان الاول يلزم منه التسلسل اذ الحادث

مسبوق بارادة المحدث فهى ايضا حادثة وتنقل

الكلام اليها ويتسلسل والثانى استحالة وجود

صفة لا فى محل قال الخامسة انه تعـ مدرك

لانه حى

لانه حى فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن

بثبوته فيجب اثباته له اقول قد دلت الدلائل

النقلية على اتصافه تعـ بالادراك وهو زائد

على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا با

السواد والبياض والصوت الحائل وبين

ادراكنا لها وذلك الزائد راجع الى

تأثير الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية

على استحالة الحواس والآلات عليه فيستحيل ذلك

الزائد عليه فادراكه هو علمه تعـ بالمدركات والدليل

على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما بكل

المعلومات ومن كونه حيا فيصح ان يدرك

وقد ورد القران بثبوته له فيجب اثباته فادراكه

هو علمه بالمدركات وذلك هو المطـ قال

السادسة فى انه تعـ قديم ازلى باق ابدى لانه

واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق
عليه اقول هذه صفات اربع لازمة لوجوب وجوده
فالقديم والازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة
والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي
هو المسمّى للوجود المصاحب لجميع الازمنة والا
بدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت
او مقدرة بالنسبة الى المستقبل والسرمدي
يعم الجميع والدليل على ذالك هو انه قد ثبت انه
واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان
سابقا على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا
على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا فاذا استحال العدم
المطلق عليه ثبت قدمه وازليته وبقائه وابديته
وهو المطلوب قال السابع انه تعالى متكلم بالاجماع
والمراد بالكلام موجد الكلام في جسم من الاجسام

وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول من جملة
صفاته تعالى وتقدس من جملة صفاته تعالى كونه متكلما
قد اجمع المسلمون على ذالك واختلفوا بعد ذالك
في مقامات اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه
الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت
المعتزلة هو السمع كقوله تعالى وكلم الله موسى
تكليما وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه
دليل فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذالك
وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته
الثاني في ماهية كلامه فزعمت الاشاعرة انه
معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة المتغيرة قديم
المتغاير للقدرة والعلم وليس بحرف ولا صوت ولا
امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار ولا غير ذالك
من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية

والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا
مفهما والحق الاخير لوجهين الاول ان المتبادر
الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون
بالكلام من لم يتصف به الكلام كالساكت والاخرس
الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان المتصور
اما القدرة التي تصدر عنها الحروف والاصوات
وقد قالوا هو غيرها او العلم وقالوا هو غيره
وباقي الصفات ليست صالحة لمصدرية ما قالوه
واذا لم يكن متصورا لم يصح اتصافه اذ التصديق
مسبوق بالتصور الثالث فيما تقوم به تلك الصفة
اما الاشاعرة فقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تع
واما القايلون بالحرف فقد اختلفوا فقالت الحنابلة
والكرامية قائما بذاته تع فعندهم هو المتكلم بالحرف
والصوت وقالت المعتزلة وهو الحق قائما بغيره لا بذاته

كما وجد الكلام

كما وجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه
ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام لا قام به الكلام
والدليل على ذلك انه امر ممكن والله قادر على
كل الممكنات واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع
من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام به
الكلام لكان الهوى الذي يقوم به الحرف
والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة
لا يسمون المتكلم الا من فعل الكلام لا من قام
به الكلام ولهذا كان الصدا غير متكلم وقالوا
تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم
ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجني
الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه
والحرف والصوت ولا يجوز قيامهما بذاته
والا لكان ذا ماسة لتوقف وجودهما على وجودها

على وجود آتيهما ضرورة فيكون الباري تعالى ذا
حاسة وهو باطل الرابع في قدمه او حدوثه
فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة والكرامية
بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث
وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما لزم
تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله تعالى
كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم
قدم الاقانيم الثاني انه مركب من الحروف والاصوات
التي تعدم السابق منها بوجود لاحقها والقديم
لا يجوز عليه العدم الثالث لو كان قديما لزم الكذب
عليه واللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة
انه اخبرنا بارسال نوح في الازل ولم يرسل اذ
لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم
منه العبث في قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة

اذ لا مكلف

اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع
عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر
من ربهم محدث والذكر هو القرآن كقوله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه
لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون
قديما فقول المص وتفسير الاشاعرة غير معقول
اشارة الى ما ذكرناه في هذه المقامات
قال الثامنة انه تعالى صادق لان الكذب
قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عن النقص
لاستحالته عليه اقول من صفاته تعالى كونه صادقا
والصدق هو الاخبار المطابق للواقع والكذب
هو الاخبار الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقا
لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح ضرورة
فيلزم اتصاف الباري تعالى بالقبيح وهو باطل

لما يلحق وايضا الكذب نقص والباري تعالى منزه عن النقص

قال الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي

سبع الاولى انه ليس بمركب والا لكان مفتقرا

الى اجزائه والمفتقر ممكن اقول لما فرغ من الثبوتية

شرع في السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام

والثانية صفات الجلال وان ثبت كان مجموع

صفاته صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار

سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه

وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا

من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما

كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم

ما هو الا هو وقد ذكر المص هنا سبعة الاولى

انه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء ونقيضه البسيط

وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب

الاجسام

الاجسام من الجواهر والاعراض وقد يكون ذهنيا كتركيب

الماهيات والحدود من الاجناس والفصول و

المركب بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه

وتحصله خارجا او ذهنا بدون جزئه وجزئه

غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما

يسلب عنه الشيء فهو مغاير له فيكون المركب مفتقرا

الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري جلت

عظمته مركبا لكان ممكنا وهو محال قال الثانية

انه تعالى ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان

ولامتنع انفكاكه من الحوادث فيكون حادثا

وهو محال اقول الباري تعالى ليس بجسم خلافا

للمجسمة والجسم هو ما له طول وعرض وعمق والعرض

هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه فالدليل

على كونه تعالى ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول

انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل
فالملزوم كذلك اما بيان الملازمة فانا نعلم
ضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل
عرض فهو مفتقر الى المحل والمكان والمحل غير
هما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر ممكن فلو كان
البارى جسما او عرضا لكان ممكنا الثانى لو كان
جسما او عرضا لكان حادثا وهو محال وبيان الملازمة
ان كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث وكل من لا
يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه
فلو كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان
قال ولا يجوز ان يكون فى محل والا لافتقر اليه ولا
فى جهة والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان
السلبيات الاول انه ليس فى محل خلافا للنصارى
وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام

موجود بموجود

موجود بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا
هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو
محال وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره اولا
ثم يحكم عليه بالنفى او الاثبات الثانى انه تعالى
ليس فى جهة والجهة مقصد المتحرك العينى ومتعلق
الاشارة الحسية وزعمت الكرامية انه تعالى
فى الجهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية
وهو باطل لانه لو كان فى الجهة لكان اما مع استغنائه
عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره فيكون ممكنا وا
الظواهر النقلية لها تاويلات ومحامل مذكورة فى
مواضعها لانه لما دلت الدلائل العقلية على
امتناع الجسمية ولواحقها عليه وجب تاويل غيرها
لاستحالة العمل بهما والا لاجتمع النقيضان او العمل او الترك لهما والا لارتفع
بالنقل او اطراح العقل والا لزم اطراح النقل لاطراح النقيضان

اصله فبقي الامر الرابع وهو العمل بالعقل وتاويل
النقل قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع
المزاج عليه اقول الالم واللذة امران وجدانيات فلا
يفتقران الى تعريف وقد يقال فيهما اللذة ادراك
الملايم من حيث هو ملايم والالم ادراك المنافي من حيث
~~هو ملايم والالم ادراك المنافي من حيث~~ هو منافي
وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين فان
الادراك ان كان حسيا فهما حسيان والا فعقليان
اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه
اجماعا من العقلاء اذ لا منافي له تع واما اللذة
ان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج
والمزاج مستحيل عليه تع والا لكان جسما وان كان
عقليا فقد اثبتها الحكماء له تع وصاحب الياقوت
مثلا لان الباري تع متصف بالكمال الذي له لاستحالة

النقض عليه

النقض عليه ومع ذلك فهو مدرك لذاته
وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك لذاته
باتم ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك واما المتكلمون
فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما لاعتقادهم نفي
اللذة العقلية او لعدم ورود ذلك في الشرع
الشريف فان صفاته تع واسمائه توقيفية لا
يجوز لغيره التجسم بها الا باذن منه لانه وان كان
ذلك جايزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب
لجواز ان يكون غير جايز من جهة لا نعلمها قال
ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا اقول
الاتحاد يقال على معنيين مجازي وحقيقي اما
المجازي فهو صيرورة الشيء شيئا آخر بالكون
والفساد اما من غير اضافة شيء آخر كما يقال صار
الهواء ماء وصار الماء هواء او باضافة شيء آخر

كما يقال صار التراب طينًا بانضياف الماء اليه واما
الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئًا
واحدا موجودا اذا تقرر هذا فنقول اعلم
ان الاول مستحيل عليه قطعا لاستحالة الكون
والفساد عليه تعا واما الثاني فقد قال بعض النصارى
انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتيته
الباري مع ناسوتية عيسى ع فان عنوا غير ما
ذكرناه فلابد من تصوره اولا ثم يحكم عليه وان
عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد
مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره
اما استحالته فهو ان المتحد بعد اتحادهما ان
بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد
وان عدما فلا اتحاد بل وجد ثالث وان عدم احدهما
فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال

الثالثة

الثالثة انه تعا ليس محلا للحوادث لامتناع
انفعاله من غيره وامتناع النقص عليه اقول
واعلم ان صفاته لها اعتباران احدهما بالنظر
الى نفس القدرة الذاتي اي غير الذي هو الصفات
وثانيهما بالنظر الى تعلق تلك الصفات بمقتضا
تها كتعلق القدرته بالمقدور والعلم بالمعلوم
فهي بهذا المعنى لا نزاع في كونها امورا اعتبارية
اضافية ومتغيرة متغايرة بحسب تغير المتعلقات
وتغايرها واما بالاعتبار الاول فزعمت الكرا
مية انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات
قالوا انه لم يكن قادرا في الازل ثم صار قادرا و
لم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان التجدد فيما
ذكروه هو التعلق فان عنوا ذلك فمسلم والا
فبطل لوجهين احدهما لو كانت صفاته حادثة متجددة

لزم انفعاله وتغيره واللازم بط فالملزوم كذا لك

بيان الملازمة من وجهين الاول ان صفاته

ذاتية فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها

الثاني حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية

في محلها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره

لكن تغيرها منه تع وانفعاله محال فلا يكون

صفاته تع حادثة وهو المط الثاني ان صفاته

تع صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت

حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال والخلو من

الكمال نقص تع الله عنه قال الرابعة انه تع

يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو في جهة

لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون

حسيما وهو مح ولقوله لن تراني ولن النافية للتابيد

اقول ذهب الحكما والمعتزلة الى استحالة رؤيته

بالبصر

لتجرده وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر والمواجهة ٢٧

بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقد وتجرده

وقالو بصحة رؤيته وخالفوا جميع العقلاء وتحذلق

بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او

خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل رؤيته الشيء

بعد حصول العلم به وقال بعضهم معنى رؤيته هو ان

ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة كالكشاف البدر

المرئي والحق انهم ان عنوا به الكشف التام

فهو مسلم فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية

والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو بط عقلا او سمعا

اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون

حسيما وهو بط لما تقدم بيان الاول ان كل مرئي فهو

اما متقابل او في حكم المتقابل فهو في جهة فلو كان الباري تع

مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان

موسى ع لما سال الرؤية اجيب بلن تراني ولن للنفي التابيد

نقلا من اهل اللغة واذا لم يره موسى عم لم يره غيره
بالطريق الاولى الثاني قوله لا تدركه الابصار وهو
يدركه الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار فيكون
اثباته نقصا الثالث انه تعا استعظم طلب رؤيته
ورتب الذم عليه والوعيد وقال الله تعا فقد سألوا
موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم
الصاعقة بظلمهم وقوله وقال الذين لا يرجون
لقائنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا
لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا اول
الخامسة في نفي الشريك عنه تعا للسمع وللتمانع
فيفسد نظام الوجود ولاستلزام التركيب لا
شتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود
فلابد من مايز اول اتفق المتكلمون والحكماء
على سلب الشريك عنه تعا بوجوه الاول الادلة

السمعية والثاني

السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء عليه وهو
حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني
دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو مأخوذ
من قوله تعا لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره
انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود
وهو بط بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما
بايجاد جسم متحرك فلا يخ اما ان يمكن للآخر ارادة
سكونه او لا فان امكن فلا يخ اما ان يقع مرادهما
فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما
ففيه فسادان احدهما الترجيح بلا مرجح وثانيهما
عجز الآخر وان لم يمكن للآخر ارادة سكونه فيلزم
عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك الغير
لكن عجز الآلهة او الترجيح بلا مرجح فيلزم فساد
نظام الوجود وهو قبيح ايضا الثالث دليل

الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجبا الوجود
لزم امكانهما وبيان ذلك انهما اشتركا
في وجوب الوجود فلا يخ اما ان يتميزا او لم يحصل
الاثنينية وان يتميزا لزم تركيب كل واحد منهما
مما به المشاركات ومما به الممايزة وكل مركب
ممكن كما عرفت فيكونان ممكنين هف قال الشارح
في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه تعالى
لو كان قادرا بقدرة وعالما بعلم وحيا بحيوة
وغير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون
ممكنا هذا خلف اقول ذهب الاشاعرة الى انه تعالى قادر
بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك من
الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة
بها وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات
وممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك الحال توجب

له احوال

له احوال الاربع هي القادرية والعالمية
والحيية والموجودية والحال عندهم صفة
لموجود لا يوصف بالعدم ولا بالوجود ولا
غيرهما من المتقابلات والباري تعالى قادرا
باعتبار تلك القادرية وعالما باعتبار تلك
العالمية الى غير ذلك وقال الحكماء والمحققون
من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته
الى غير ذلك من الصفات وما يتصور منه
الزيادة من قولنا ذاته قادرة وعالمة فتلك
امور اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج
وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرته وقادرية
وعالما بعلم وعالمية الى غير ذلك من الصفات
لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره وذلك
لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا

وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كان صفاته زائدة
على ذاته لكان هف قال السابعة انه تعـ
غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون
غيره يقتضي استغنائه عن غيره وافتقار غيره اليه
اقول من صفات السلبية كونه تعـ ليس بمحتاج الى غيره
مطـ لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب
وجود الثانية مقتضى لاستغنائه مطـ من جميع ما عداه
فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعـ الله
عنه على الباري تعـ جلت عظمته مستغن عن جميع ما عداه
والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة من ذرات
وجوده قال الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث
الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال
بعضها ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق
النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار

ولهذا احكم

ولهذا احكم بهما من نفى الشرايع كالملاحدة
والهندية ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا
لاستفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع اقول
لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في مباحث
العدل والمراد بالعدل هو تنزه ذات الباري
عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف ذلك
على معرفة الحسن والقبيح العقليين قدم البحث
فيه واعلم ان الفعل ضروري التصور وهو اما
ان يكون له وصف زائد على حدوثه اولا والثاني
كحركات الساهي والنائم والاول هو القبيح والثاني
وهو الذي لا يتقرر العقل منه [illegible] انه يتساوى
فعله وتركه هو المباح ولا يتساوى فان ترجح
تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع
من تركه وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب

اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبح يقالان
على ثلاثة معان الاول كون الشيء صفة كمال كما
كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل
قبيح الثاني كون الشيء ملائما للطبع كالمستلذات
او منافرا عنه كالآلام الثالث كون الحسن ما
يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا ولا
والقبح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا
خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين
واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون
فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على
حسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو
الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة ولا ما
مثبتة في العقل ما يدل على ذلك فالحسن حسن والقبيح
قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك او لا واحتجوا
على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال

الصدق

كالصدق النافع والانصاف والاحسان
ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك
وقبح بعض الافعال كالكذب الضار والظلم
والاساءة [illegible] ذلك من غير
حكم الجهة [illegible] الحكم كونا
في [illegible] ان يصدقت
فلان [illegible] استوى للامرات
بالنسبة [illegible] الصدق التامة
لو كان [illegible] الشرع لا غير
لزم [illegible] الملزوم
[illegible] المشروط
[illegible] اللازم
[illegible] الملاحدة
والهند [illegible] الافعال وقبح

بعض من غير توقف في ذالك فلو كان انما يعلم
بالشرع لما حكم به هؤلاء الثالث انه لو انتفى الحسن
والقبح العقليان انتفى الحسن والقبيح الشرعيان
واللازم باطل اتفاقا فالملزوم كذالك بيان الملازمة
انتفائهما فلانه يحسن من الشارع اذ العقل لم يحكم
بقبحه وهو لم يقبح الكذب بنفسه واذا انتفى قبح الكذب
منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبر بحسنه وقبح ما
يخبر بالقبحه قال الثالث في انا فاعلون اختيارا
والضرورة قاضية بذالك للفرق الضروري بين
سقوط الانسان من السطح ونزوله منه
على الدرج ولانه لولا ذالك لامتنع تكليفنا بشيء
فلا عصيان ولا قبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا
عليه والتشنيع اقول ذهب ابو الحسن الاشعري
ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله

وانه لافعل

وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية
ان ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسر
الكسب بانه كون الفعل طاعة او معصية وقالت
بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله
الفعل عقيبه طاعة او معصية وقال بعضهم معناه على ان
حقيقته وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان
الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي
ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه
ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل
وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين
صدور الفعل هنا تابعا للقصد والداعي كالنزول
من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذالك
كالسقوط منه اما مع القاهر او مع الغفلة فانا
لا نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو كانت

الافعال السيت
لو لم يكن الصدور منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق
لكن الفرق حاصل فيكون منا وهو المطلوب الثاني لو لم
يكن العبد موجدا للافعال لامتنع تكليفه والا
لزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه حينئذ
غير قادر على ما كلف به فلو كلف كان تكليفا بما لا يطاق
فهو باطل بالاجماع اذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا
بالمخالفة لكنه عاصي بالاجماع الثالث انه لو لم يكن
العبد قادرا موجدا لفعله لكان الله تعالى اظلم الظالمين
تعالى الله عنه وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان
صادرا منه تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه
لم يفعله لكنه يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله
عنه الرابع الكتاب العزيز هو فرقان بين الحق والباطل
مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته
كقوله تعالى للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون

الا الظن

الا الظن حتى يغيروا ما بانفسهم من يعمل سوءا
يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون
الى غير ذلك وكذلك آيات الوعد والوعيد
والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى قال الثالث
مو ان في استحالة القبح عليه تعالى لان له صارفا
عنه وهو العلم بالقبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي
الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منفي هنا ولانه
لو جاز صدوره عنه لامتنع اثبات النبوات
اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبيح وهو
مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل لكل حسنا
كان او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان
الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم وكلما كان
كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو
القبح والله تعالى عالم واما عدم الداعي فانه اما داعي الحاجة

اليه فهو مح لانه تعالى غير محتاج واما داعي الحكمة
الموجودة فيه فهو مح ايضا لان القبيح لا حكمة فيه
الثاني انه لو جاز منه فعل القبيح امتنع اثبات
النبوة واللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان الملازمة
انه تعالى لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك
لا يمكن الجزم بصحة النبوة هو تعالى قال فح يستحيل عليه
ارادة القبح لانها قبيحة اقول ذهب الاشاعرة الى انه
مريد بجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كانت
او خيرا ايمانا كان او كفرا لانه موجد الكل فهو مريد له
وذهب المعتزلة الى استحالة ارادة القبح والكفر
وهو الحق لان ارادة القبح ايضا قبيح ايضا لانا نعلم ضرورة
ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا مريده والامر
به ايضا فقول المص رحمه الله فح الى قوله النتيجة ان يلزم
من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته قال الرابع انه

يفعل لغرض

يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام
نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهب الاشاعرة الى
انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا
مستكملا بذلك الغرض وذهب المعتزلة
ان افعاله تعالى معللة بالاغراض والا لكان
عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الا
مامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي
فدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله تعالى افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما بينهما
باطلا ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي فلانه
لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل فالملزوم
مثله اما بيان اللزوم فظاهر واما بيان بطلان اللازم فلان
العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان

فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض لو كان الغرض عايدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عايد اما الى

منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود ذلك

الغرض وحينئذ لا يلزم منه الاستكمال قال وليس

الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما اثبت ان

فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض عايد الى

غيره فليس الغرض حينئذ اضراره لان الغرض ذلك

الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء لكن قدم الى غيره

طعاما مسموما بحيث يريد به قتله واذا لم يكن الغرض

الاضرار تعين للاضرار تعين ان يكون للنفع وهو المط

قال فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب

طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط

الاعلام اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد

لا نفع حقيقة الحقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع الضرر

وجر نفع

او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك

غرضا لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتداء

كما يأتي فاقتضت الحكمة بتوسط التكليف

والتكليف لغة مأخوذة من الكلفة وهي المشقة

واصطلاحا ذكره المص فالبعث على الشي هو

الحمل عليه ومن يجب طاعته هو الله تعالى فلذلك

قال على جهة ابتداء لان وجوب طاعة غير الله

كالنبي صلى الله عليه وسلم والامام عليه السلام والوالد والسيد والمنعم تابع

له ومتفرع على طاعة الله تعالى وقوله على ما فيه مشقة

احترازا عما لا مشقة فيه كالبعث على بعض النكاح

المستلذ والاكل المستلذ كالطعمة وقوله بشرط الاعلام

اي بشرط الاعلام بالتكليف بما كلف به وهو من

شرايط حسن التكليف وشرايط حسنه ثلاثة

الاول عايد الى التكليف نفسه وهو ان يكون الا

انتفاء المفسدة فيه لانه ضيح الثاني تقدمه على وقت

الفعل الثالث امكان متعلقه لانه لا يصح التكليف

بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة على حسنه

او لا تكليف للمباح الثاني عايد الى المكلف وهو

فاعل التكليف وهو اربعة الاول علمه بصفات الفعل

من كونه حسنا او قبيحا الثاني علمه بقدر ما يستحق كل واحد

من المكلفين من ثواب او عقاب الثالث قدرته على

ايصال المستحق الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالث

عايد الى المكلف وهو قدرته الاول قدرته على الفعل

لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصاحف

والزمن الطيران الثاني علمه بما كلف به او امكان علمه بها

فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور الثالث امكان

آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما

فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة

والسمعي كالشرعيات

والسمعي كالشرعيات واما الظني فكما في جهة القبلة

واما العمل فكالعبادات قال الا لكان مغريا

بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور

عن الحسن فلا بد من زاجر هو التكليف اقول هذا

اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب

المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا

على الله شيئا لا تكليف ولا غيره والدليل على ما قلناه

انه لو لا ذلك لكان الله تعالى فاعلا للقبيح وبيان

ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل الى

القبيح والنفرة عن الحسن فلو لم يقرر عنده ويكلف

بوجوب الواجب وقبح القبيح ووعده ووعيده لكان

مغريا له بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح قال والعلم

غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول هذا

جواب عن سؤال مقدر وتقديره سؤال انه لم لا يكون

العلم باستحقاق المدح الذم على القبيح لاجل عنه
والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه وح
لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض به وامّا اجاب
المصـ بانّ العلم غير كاف لانّه كثيرا ما يستحيل الذمّ
على القبيح مع قضاء الوطر عنه خاصة مع حصول
الدّواعي الحسنة التي هي في الاكثر يكون قاهرة
لدواعي العقلية قال وجهة حسنه التعريض للثواب اعني
النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي
يستحيل الابتداء به اقول هذا ايضا جواب عن سؤال
مقدّر تقديره السّؤال انّ جهة حسن التكليف
امّا حصول العقاب و هو باطل قطعا او حصول
الثواب وهو ايضا باطل لوجهين الاوّل انّ الكافر
الذي يموت على كفره مكلّف مع عدم حصول
الثواب الثاني ان الثواب مقدور الله تعالى
ابتداء فلا فائدة في توسط التكليف اجاب عنه
بان جهته

بانّ جهته حسنه هو التعريض للثواب لا حصول
الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر
ولو الثواب مقدور الله تعالى ابتداء مسلم لكن
يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف
لانّه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم
قبيح عقلا دخول المصـ رحمه الله تعالى في تعريف
ثواب النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب
والتفضل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل
وبقيد مقارنته التعظيم العوض قال الخامس
في انّه تعالى يجب عليه اللطف وهو ما يقرب الى
الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له
في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف
عليه فانّ المريد فعلا من غيره اذا علم انّه لا يفعله
يفعله الا اذا فعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم

يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا اقول
ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة
يكون التوقف عليه لان ما بدونه لا يقع الفعل وذلك
كالقدرة والآلة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف
باعتبار توقف عليه اولى واقرب الى فعل الطاعة
وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف فقوله حظه
له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها
ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله ولا يبلغ
الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا في التكليف اذا
تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله تعالى
فيجب عليه فتارة من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره
به وايجابه عليه وتارة من فعل غيرهما فيشترط التكليف
العلم به وايجاده تعالى ذالك الفعل على ذالك الغير
واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذالك كل عليه تعالى لانه

لان الله

لولا ذالك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح
عقلا بيان ذالك ان المريد من غيره فعلا من الا
فعال والعلم للمريد من ان المراد منه لا يفعل الا مع فعل لا يفعل الفعل المطلوب
يفعل المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة
او ارسال اليه والمشي اليه وامثال ذالك من غير
مشقة عليه وذالك فلو لم يفعل ذالك مع تصميم
قصده وارادة لعده العقلاء ناقضا لغرضه ومتوهه
ذالك فكذا نقول في حق الله تعالى مع ارادته ايضا
الطاعة وارتفاع المعصية فلو لم يفعل ما يتوقفان
عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض القبيح تعالى الله عنه
ذالك علوا كبيرا قال السادس انه تعالى يجب عليه
فعل العوض للآلام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع
المستحق الخالي من التعظيم والاجلال والا لكان ظالما
اقول
تعالى الله عنه ويجب زيادته على الالم والا لكان عبثا

الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من الوجوه
القبح وذلك بصدد عنا خاصته او لا يعلم فيه
ذلك فيكون حسنا وقد ذكر المحسن الالم وجوه للاول
كونه مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزايد علمه
العايد الى المتالم الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر
عليه الرابع كونه مجرى العادة الخامس كونه مشتملا
على وجه النفع وذلك الحسن قد يكون صادرا عنه
تعالى وقد يكون صادرا عنا فاما الذي كان صادرا عنه
تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عليه
والا لكان ظالما تعالى الله عنه عن ذلك ويجب ان يكون
زايدا الالم الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح
في الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوضا الم من غير
زيادة لاشتماله على العبث وثانيهما اللطف اما
للمتعلم او لغيره ليخرج عن العبث واما ما كان صادرا

عنا فما فيه

عنا فما فيه وجه من وجوه القبح فيجب عليه تعالى الا
نتصاف للمتالم من المؤلم لعدله وذلك لانه القادر
والمستمع عليه فيكون العوض ههنا متساويا للالم
والا لكان ظالما وههنا فوايد الاولى العوض هو
النفع المستحق الخالي من التعظيم والاجلال فبقيد
المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو من التعظيم
والاجلال خرج الثواب الثانية لا يجب دوام العوض
لانه لا يحسن في الشواهد ركوب الاهوال
الخطيرة ومكابدة المشاق العظيمة للنفع المنقطع القليل
الثالثة العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان
يعلم الله تعالى المصلحة في تاخيره بل قد يكون حاصلا
في الدنيا وقد لا يكون الرابع الذي يصل اليه عوضه
في الآخرة اما ان يكون من اهل الثواب او من اهل
العقاب وان كان من اهل الثواب يكونه ايصال

الله بان يفرقها الله تعالى على الاوقات او يتفضل عليه
بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط بها اجزاء
من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق
القدر على الاوقات الخامس الالم الصادر عنا
بامره تعالى او باباحته والصادر عن غير العاقل
من غير المكلف كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه
تعالى من تفويته المنفعة المصلحة الغير وانزال
الغموم الحاصلة من غير فعل العبد فيجب عوض
ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه قال الفصل الخامس
في النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى بغير
واسطة احد من البشر اقول لما فرغ من مباحث
العدل اردف ذلك بمباحث النبوة لتفرعها
عليه وعرف النبي بانه الانسان المخبر عن الله تعالى
بغير واسطة احد من البشر فتقييد الانسان يخرج
الملك وتقييد

الملك وتقييد مخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره
وتقييد عدم واسطة احد من البشر الامام والعالم
فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي اذا
تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة
واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل على ذلك
هو انه لما كان المطلوب المقصود من ايجاد الخلق هو
المصلحة العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه
مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا
في الحكمة وذلك اما في احوالهم معاشهم او احوال
معادهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت
الضرورة داعية مستدعية حفظ النوع الانساني الى الاجتماع
الذي يحصل معه معاونة كل واحد لصاحبه فيما
يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا
يحصلان من محبة كل لنفسه وارادة المنفعة لها دون

غيره بحيث يقتضي ذالك الى فساد النوع واضمحلاله

فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرضه شرع الجزى

بين ذالك النوع بحيث ينقاد كل لامره وينتهي عند زجره

ثم لو فوض ذالك الشرع اليهم يحصل ماكان اولا اذ لكل

واحد رأى نفيضه عقله وميل بوجبه طبعه فلا بد ح

من شارع متميز بآيات تدل على صدقه كي يشرع ولا الاسم

ذالك الشرع مبلغا له عن ربه مع فيه المطيع ومبعدا

ليكون ذالك داعيا الى انقيادهما لامره ونهيه واما

احوال معادهم وهو انه لما كانت السعادة الاخروية

لا يحصل الا الكمال النفسي بالمعارف الحقيقة والاعمال

الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية وانغمار العقل

في الملابس البدنية مانعا ان يدرك ذالك على وجه الاتم

والنهج الاصوب لو يحصل ادراكه مع مخامرة الشك

ومعارضة الوهم فلابد ح من وجود شخص لم يحصل له ذالك

التعلق المانع

التعلق المانع بحيث تقرر لهم الدلايل ويوضحها

بنزع الشبهات ويدفعها ويعتقد ما اهتدت

اليه عقولهم ويبين لهم مالم يهتد اليه ويذكرهم

معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادات والاعمال

الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند

ربهم ويكررها عليهم ويستحفظ التذكرها بالتكرير

كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة

الطبيعة الثانية للانسان وذالك الشخص المفتقر اليه

في احوال المعاش والمعاد هو النبي فالنبي واجب

في الحكمة وهو المطلوب قال وفيه مباحث الاول في نبوة

نبينا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب رسول

الله ص لانه ادعى النبوة وظهر على يديه المعجزة كالقرآن

وانشقاق القمر ونبوع الماء بين اصابعه واشباع

الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي

اكثر من ان يحصى او ادعى النبوة فيكون صادقا
والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا اقول
لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان
والاشخاص كالمريض الذي تختلف احواله
في كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف
مزاجه في الازمنة بحيث يعالج في وقت بما يستحيل
معالجته به في وقت الآخر كانت النبوة والتشريع
مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم واشخاصهم
هو الشرع في نسخ الشرايع بعضها ببعض الى ان انتهت
النبوة والشرايع الى نبينا محمد صلعم الذي اقتضت الحكمة
كون نبوته وشرعه ناسخين لما تقدم باقيين ابدا
التكليف والدليل على صحة نبوته صلعم هو انه ادعى النبوة
وظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج
الى امور ثلثة الاول انه ادعى النبوة الثاني انه اظهر المعجزة

على يده الثالث

على يده الثالث انه كل من كان كذلك فهو نبي
حقا اما الاول فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث
لم ينكره ولا شك فيه احد واما الثاني فلان المعجزة
هو الخارق للعادة المطابقة للدعوى والمتعذر
عن الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق العادة
اذ لولاه لما كان المعجز كطلوع الشمس من مشرقها
واما مطابقته الدعوى فلدلالته على صدق مدعاه
اذ لو خالف كما في قصة مسيلمة الكذاب لما دل
على صدق واما تعذر الخلق على اتيان بمثله فلانه لو كان
اكثر الوقوع لما دل ايضا على النبوة ولا شك ايضا في
ظهور المعجزات على يد نبينا محمد صلعم وذلك معلوم
بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القران
الكريم الذي تحدى به الخلق وطلب به منهم الاتيان
بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء

من اعراب العرب ابا حتى دعاهم عجزهم الى المحاربة والمنا
قشة الذى حصل بها ذهاب نفوسهم واموالهم
وسبى ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا قادرين على
دفع ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ
وتركيبها بين بانهم اهل الفصاحة والبلاغة
والكلام والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن
ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا
يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا للعجز عنه ومن
ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع
الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى فى كفه وكلام
ذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات
الصامتة والاخبار بالغيبات واستجابة دعاءه
وغير ذلك مما يخفى وكثيرة وذلك معلوم فى كتب
التواريخ والمعجزات حتى حفظ منه ما ينيف على الف

الذى اعظمها

الذى اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذى
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا تمله
الطبايع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه
ويجلو الظلمات الابدية واما الثالث فلانه لو لم يكن
صادقا فى دعوى النبوة لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه
اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لا يفعله
الحكيم قال الثانى فى وجوب عصمته والعصمة لطف
يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى
ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك
لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت
فائدة البعثة وهو محال اقول اعلم ان المعصوم يشارك
غيره فى الالطاف المقربة ويحصل له زائدة على ذلك
لاجل ملكة نفسانية وهو لطف يفعله الله تعالى به بحيث
لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته

على ذالك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه
الاتيان بالمعاصى وهو باطل والا لما استحق مدحا
اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا فى عصمة
الانبياء ع فجوز الخوارج عليهم الذنوب وعندهم
كل ذنب كفر و الحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر
ومنهم من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا الصغائر عمدا وسهوا
والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلقا
عن كل معصية عمدا و سهوا وهو الحق بوجهين الاول
ما اشار اليه المص وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين
لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم
يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب ح عليهم واذا
لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لم يحصل الانقياد لاوامرهم ونواهيهم فينتفى فائدة بعثتهم وهو
محال الثانى لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة

العقل

العقل على وجوب اتباعهم لكن الامر باتباعهم محال لانه
قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالا وهو المطلوب
قال الثالث فى انه معصوم من اول عمره الى آخره لعدم
انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه فى سالف عمره
انواع المعاصى من الصغائر والكبائر وما تنفر النفس
منه اقول ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم
الى اختصاص ذالك بما بعد الوحى واما قبله فنفوا
عنهم الكفر والاصرار على الذنب وقال اصحابنا
بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحى وبعده الى آخر العمر
والدليل ما ذكره المص وهو ظاهر وما ورد فى الكتاب
العزيز والاخبار مما توهم صدور الذنب عنهم فمحمول
على ترك الاولى جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة
النقل مع ان جميع ذالك قد ذكر له وجوه ومحامل فى
مواضعه وعليك فى ذالك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذى

رسته سيد المرتضى علم الهدى الموسوي وغيره من
الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك
قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح
تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا
ان يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول يجب اتصاف النبي ص
بمجموع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون في ذلك
افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح
من الحكيم الخبير البصير ان يقدم المفضول المحتاج
الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا اما عقلا
فظاهر اذ يقبح منا في المشاهد ان يجعل مبتديا في الفقه
مقدما على ارسطو ومبتديا في النحو مقدما على
سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون واما
سمعا فما اشار اليه سبحانه وتعالى في الآية المذكورة وغيرها

قال الخامس

قال الخامس يجب ان يكون منزها من دناءة الاباء
وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب
الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب
والمطلوب خلافه اقول لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد
التام للنبي ص واقبال القلوب عليه وجب ان يكون
متصفا باوصاف الكمال والمحامد من كمال العقل
والذكاء والفطنة وعلو الهمة وقوة الرأي وامثالها
والنجدة والعفة والشجاعة والكرم والسخاء والجود
والمشاورة والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللين
وغير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب
التنفر عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه كما
في دناءة الاباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما
في احواله كما في الاكل على الطريق ومجالسة الاراذل
وان يكون حائكا او حجاما او زبالا او غير ذلك من الصنايع

الرذيلة واما في الاخلاق فكالحقد والجهل والحسد وا
الانقباض والغلظة والبخل والجبن والجنون واما
على الدنيا والاقبال عليها ومراعاة اهلها ومنافاتهم
في اوامر الله وغير ذلك من الرذائل واما في طبا
فكالبرص والجذام والطول والبكم والعمى والابنة لما
في ذلك كله من النقص الموجب لسقوط محله من
القلوب الى الفصل السادس في الامامة وفيه
مباحث الاول الامامة وهي رياسة عامة
في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة عن
النبي ص وهي واجبة عقلا لان الامامة لطف
فانا نعلم قطعا ان الناس متى كان لهم رئيس مرشد
مطاع ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه
كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم
ان اللطف واجب على الله تعالى هذا البحث وهو

المرض

للامامة وهو

للامامة وهو من توابع النبوة وفروعها الامامة
رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني
فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة
وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة
والنواب وفي الامور الدين والدنيا بيان لمتعلقها
فانها كما يكون في الدين كذا يكون في الدنيا وكونها
لشخص انسان فيه اشارة الى امرين احدهما ان
مستحقها يكون شخصا معينا من الله تعالى ورسوله
لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون
مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء
في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة
رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني
بحق الاصالة واحترز بهذا عن نايب يفوض اليه الامام
عموم الولاية فان رياسته عامة لكنها ليست بالاصالة

والحق ان ذالك يخرج بقيد العموم فان المذكور لا رياسة
له على امامته فلا يكون رياسته عامة ومع ذالك كله
فالتعريف ينطبق على النبوة فيزاد فيه بحق النيابة
عن النبي او بواسطة البشر كما اذا عرفت هذا
فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة
ام لا فقالت الخوارج انها ليست بواجبة
مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها
على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذالك سمعا
وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية
هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق والدليل
على حقيته هو ان الامامة لطف واللطف واجب على الله تعالى
فالامامة واجبة على الله تعالى اما الكبرى فقد تقدم بيانها
واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب
الى الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة

وبيان ذالك

الدواعي

وبيان ذالك ان من عرف عوائد مصالح الدهر
وجرب قواعد الانسانية علم ضرورة الناس اذا كانت
لهم رئيس مرشد مطاع فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه
والباغي عن بغيه وينتصف المظلوم من ظالمه ومع ذالك
يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية
ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال انتظام امور
معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم
بحيث يخاف كل واحد مؤاخذة على ذالك كانوا مع ذالك
الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف
الا ذالك فيكون الامامة لطفا وهو المطلوب واعلم
ان كل ما دل على وجوب النبوة دل على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة
عن النبوة قائمة مقامه الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة
وكما ان تلك النبوة واجبة على الله في الحكمة فكذا هذه
واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب

الرأيس لدفع الضرر كثيرة على انفسهم ودفع الضرر
واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونها واجبا
النزاع فيه
اما التفويض في نوع ذلك الى الخلق لما في ذلك
من الاختلاف الواقع في تعيين الامام المؤدي
الى الفرد المطار والرابع اشتراط العصمة ووجوب النص
يدفع ذلك كله قال الثاني يجب ان يكون الامام
معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام
هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه
فلو جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام آخر
ويتسلسل ولانه لو فعل المعصية فان وجب الانكار
عليه سقط محله من القلوب فانتقض فائدة نصبه
وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو محال ولانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليشفو
من الزيادة والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين

لما ثبت وجوب

اقول لما ثبت وجوب الامامة شرع في بيان
صفاته التي هي مشروطة في صحة الامامة فمنها
العصمة وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها
في الامام فاشترطها اصحابنا الاثني عشرية والا
سمعيلية خلافا لباقي الفرق واستدل المصنف على
ما ذهب اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم يكن الامام
معصوما لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة
المحوجة الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف
للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم
عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم افتقر
الى امام آخر يردعه عن خطائه وننقل الكلام الى الآخر
فيلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني لو لم
يكن معصوما لجاز المعصية عليه ولنفرض وقوعها منه

وح يلزم اما انتفا فائدة نصبه او سقوط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا
الملزوم بيان اللزوم انه اذا وقعت المعصية منه فاما ان
يجب الانكار عليه او لا فمن الاول يلزم سقوط محله من
القلوب بان يكون مامورا بعد ان يكون امرا ومنهيا
بعد ان يكون ناهيا وح ينتفي الفائدة المطلوبة من نصبه
وهي تعظيم محله في القلوب في الانقياد لامره ونهيه
ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف
بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعا الثاني
انه حافظ للشرع وكلما كان كذلك وجب
ان يكون معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع
اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة
الاصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب وكل
واحد من هذه غير صالح للحافظية اما الكتاب

والسنة فلكونهما

والسنة فلكونهما غير وافيين لكل الاحكام مع ان لله
تعالى في كل واقعة حكما يجب حفظه واما الاجماع
فلوجهين الاول تعذره في اكثر الوقائع مع
ان لله تعالى فيها حكما الثاني انه على تقدير عدم
المعصوم لا يكون الاجماع حجة فيكون الاجماع غير مفيد
لجواز الخطأ على كل واحد منهم فكذا على الكل ولجواز
الخطأ على الكل اشار بقوله تعالى افان مات او
قتل انقلبتم على اعقابكم وقال عليه السلام لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فان هذا الخطاب لا يتوجه
الا الى من يجوز عليه الخطأ قطعا او لا يقال للانسان
لا تطر الى السما لعدم جواز ذلك عليه واما
البراءة الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام
الشرعية اذ يقال الاصل براءة الذمة من وجوب
او حرمة واما الثلاثة الباقية فتشترك في افادة

الظن والظن لا يغني من الحق شيئاً خصوصاً فالدين
قائم على نفي القياس وذلك لان بني شرعنا على
الاختلاف المتفقات كوجوب صوم آخر رمضان
وتحريم اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء
من البول والغائط واتفاق القتل خطأ والظهار
في الكفارة هذا مع ان الشارع قطع يد السارق
القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا
وواجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك
كله ينافي القياس وقد قال رسول الله صلعم
وآله تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة
وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد
ضلوا واضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام
وذلك هو المطلوب وقد اشار الباري تعالى اليه بقوله
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين

يستنبطونه منهم

يستنبطونه منهم واما الثاني فلانه اذا كان حافظا
للشرع ولو لم يكن معصوما لم يؤمن في الشرع
الزيادة والنقيصة والتغيير والتبديل الرابع ان غير
المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة
فلا شيء من غير المعصوم بصالح للامامة اما
الصغرى فلان الظالم واضع للشيء في غير موضعه و
غير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة
لدلالة الآية على ذلك قال الثالث الامام
يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور
الباطنة التي لا يعلمها الا الله فلا بد
من نص من يعلم عصمته وظهور المعجزة
على يده بدل على صدقه اقول هذه اشارة الى
الى التعيين للامام وحصل الاجماع على ان التعيين

من الله او رسوله او امام معصوم سابق سبب
مستقل في تعيين الامامة وانما الخلاف في انه هل يحصل
تعينه بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك
مطلقا وقالوا لا طريق الا النص لانا قد بينا ان العصمة شرط
في الامامة والعصمة امر خفي لا اطلاع لاحد عليه
الا الله تعالى فلا يحصل حينئذ العلم بها في اي شخص هي
الا باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين احدهما
اعلامه لمعصوم كالنبي فيخبرنا بعصمة الامام وتعينه
وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه
في ادعائه للامامة وقال اهل السنة اذا بايعت الامة
شخصا غلب عندهم استعداده لها واستولى بشوكته
على خطة الاسلام صار اماما وقالت الزيدية كل فاطمي
عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام
والحق خلاف ذلك لوجهين الاول ان الامامة خلافة

عن الله تعالى

عن الله تعالى ورسوله فلا يحصل الا بقولهما الثاني
ان اثبات الامامة بالبيعة او الدعوة يفضي
الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا او يدعي
كل فاطمي عالم الامامة فيقع التحارب والتجاذب
قال الرابع الامام يجب ان يكون الامام افضل
الرعية كما تقدم في النبي يجب ان يكون الامام
افضل اهل زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم
من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل
وهو قبيح عقلا وسمعا وتقدم بيانه في النبوة اقول قال الخامس
الامام بعد رسول الله صلعم علي بن ابي طالب عليه السلام
بالخبر المتواتر عن النبي صلعم ولانه افضل ولاحتياج
النبي اليه في المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما
ولا احد من غيره ممن ادعى الامامة بمعصوم
اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة اليه

لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل

في وقايعهم اليه ولم يرجع هو الى احد وكقوله عليه السلام
اقضاكم علي ولانه ازهد من غيره اذ هو طلق الدنيا
من ثبت اقول لما فرغ من شرايط الامامة شرع
في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك فقال
قوم الامام بعد رسول الله العباس ابن عبد
المطلب لكونه وارثه وقال جمهور المسلمين هو
ابي بكر ابن ابي قحافة باختيار الناس وقالت الشيعة
هو علي ابن ابي طالب بالنص عليه من الله ورسوله
وذلك هو الحق وقد استدل المص على حقيته بوجوه
الاول ما نقله الشيعة نقلا متواترا بحيث افاد العلم
يقينا من قول النبي ص في حقه وسلموا عليه بامرة
المؤمنين وانت الخليفة بعدي وانت ولي كل مؤمن
ومؤمنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة
على المقصود فيكون هو الامام وذلك هو المط الثاني

انه افضل الناس

انه افضل الناس بعد رسول الله فيكون هو
الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما انه
افضل فلكونه مساويا له والا لم يكن مساويا
اما انه مساو له فلقوله تعالى في الاية المباهلة
وانفسنا وانفسكم والمراد بالنفس هو علي
ابن ابي طالب ع لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك
انه ليس المراد انه نفسه في نفسه لبطلان الاتحاد
فيكون المراد انه مثله ومساويه كما يقال
زيد كالاسد اى مثله في الشجاعة واذا كان
مساويا له كان افضل وهو المط الثاني ان النبي ص
احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة
والاقارب والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا
في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة
ومستندها الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما

ومن غير علي ع ممن ادعي له الامامة معصوم
فلا شيء من غيره بامام اما الصغرى فقد مر بيانها
واما الكبرى فبالاجماع على عدم عصمة العباس
وابو بكر فيكون علي هو المعصوم فيكون هو الامام
والا لزم اما خرق الاجماع او خلو الزمان من
امام معصوم وكلاهما باطل الرابع انه اعلم الناس
بعد رسول الله فيكون هو الامام اما الاول
فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس والذكاء
والحرص على التعلم ودائم المصاحبة للرسول
الذي هو الكامل المطلق بعد الله وكان ص
شديد المحبة له والحرص على تعليمه واذا اتفق
هذا الشخص وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك
المعلم وهو المطلوب الثاني ان اكابر العلماء من الصحابة
والتابعين كانوا يرجعون اليه في الوقايع التي تعرض

لهم

لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وكم ذا قلت
مرئي في كتب التواريخ السير الثالث ان ارباب الفنون
في العلم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يقتدون
بقول ابن عباس وهو كان تلميذه حتى قال انه شرح
لي باسم الله من اول الليل الى آخره وارباب علم الكلام
يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى ابي علي الجبائي وهو
يرجع في التعلم الى ابي هاشم ابن محمد ابن حنيفة وهو يرجع في العلم الى
الى ابيه ع فاما الاشاعرة فانهم يرجعون الى ابي الحسن
الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي واما الامامية
فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن الا كلامه في نهج البلاغة
وغيره الذي قرر فيه المباحث الالهية في موضع
التوحيد والعدل والقدر والقضاء وكيفية السلوك
ومراتب المعارف الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين
الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان

فيه عبرة للمعتبرين وعبرة للمتفكرين اما ابواب الفقه
فرجوع روساء المجتهدين من الفرق اليه تلامذته
مشهور وفتاويه العجيبة في الفقه ملكوتية في
مواضعها المحكمة في قضية الخلفاء انه لا يحل قيد عبده
حتى يصدق بوزنه فضة وحكمه في قضية حماد
لان عضه وعيره للت الرابع قول النبي في حقه اقضاكم
علي ومعلوم ان القضا يحتاج فيه الى العلوم
الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله ع لو ثنيت
لي الوسادة لجلست عليها لحكمت بين اهل الانجيل
بانجيلهم وبين اهل التورية بتوريتهم وبين
اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
والله ما من آية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل
الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اى شيء نزلت وذلك
يدل على احاطته بمجموع العلوم الالهية واذا كان

علمهم

علمهم اى اعلم الناس كان متعينا للامامة
المطلوب السادس انه ازهد الناس بعد
رسول الله فيكون هو الامام لان الازهد افضل
اما انه ازهد فناهيك في ذلك تصفح كلامه
في الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر والا
عراض عن الدنيا وقد ظهرت اثار ذلك عنه
حتى طلق الدنيا ثلثا واعرض عن مستلذاتها
في الاكل واللبس ولم يعرف احد له ورعه في
دنياه حتى انه كان يختم اوعية خبزه فقيل له في ذلك
فقال اخاف ان يضع لي فيه احد والذي يكفيك
في زهده انه اثر بقوته وقوة عياله المسكين واليتيم
والاسير حتى انزل في ذلك قرآن دال على افضليته
وعصمته. قال والادلة في ذلك لا تحصى كثرة
اقول الدلالة على امامة علي ع اكثر من ان تحصى

حتى ان المصنف صنف كتاباً في الامامة وسماه كتاب الالفين
وذكر فيه الفي دليل على الامامة وصنف في هذا الفن
جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها
ولكن ذكرنا جملة من ذلك تشرفاً بمتابعته
فضائله صلوات الله عليه وآله وهو من وجوه
الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم را
كعون وذلك يتوقف على مقدمات الاولى ان انما
للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر انا الزائد
الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا ومثلي
فلو لم يكن للحصر لما تم افتخاره الثانية انه المراد بالولي
الاولى بالتصرف او الناصر او غير ذلك من معانيه
غير صالح هنا قطعاً لكون النصرة باطل لعدم الاختصاص
بالمذكورين متعين الثالثة ان الخطاب

للمؤمنين

للمؤمنين لان ما قبله فصل يا ايها الذين آمنوا من
يرتد منكم عن دينه فسوف وهو كل الى آخر الآية ثم
قال انما وليكم الله فيكون الضمير عائداً اليهم حقيقة
الرابعة المراد بالذين آمنوا في الاية هو بعض
المؤمنين بوجهين الاول انه لولا ذلك لكان
كل واحد ولياً لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل
الثاني انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم
وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية
الخامسة ان المراد بذلك البعض هو علي بن ابي طالب
خاصة بالنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على
انه كان يصلي فسئل له سائل فاعطاه خاتمه
راكعاً واذا كان اولى بالتصرف فيتعين ان يكون
هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك والثاني انه
نقل نقلاً متواتراً ان النبي صلعم لما رجع من حجة الوداع امر

بعد ما انزل بغدير خم وقت الظهر ووضعت
والتدعى عليا ورفع يده وقال ايها
له الاحمال مشبه المنبر وخطب الناس الست اولى الناس
بكم من انفسكم فقالوا بلى كلهم يا رسول الله فقال
ص الله فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وادر الحق معه كيف ما دار ويكون ذلك
د هو قوله ع الست اولى بكم وكقوله تعالى في حق الكفار
مأواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وبئس
غير ذلك من معانيه غير جائز ههنا كالجار
والمعتق والخليفة وابن العم لاستحالة ان يقوم
النبي ص في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعو
الناس ويخبرهم باشياء لا مزيد ولا فائدة فيها
بان يقول من كنت هو جاره او معتقه او ابن عمه
فعلي كذلك والحاصل كان علي ع هو اولى بالناس فيكون هو الامام

الثالث

الثالث قد ورد متواترا ان النبي ص قال لعلي عليه
السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى
الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل هارون
من موسى واستثنى النبوة من جملتها منازل هارون
من موسى انه كان خليفته لو لكنه توفي قبله وعلي عاش
بعد رسول الله ص فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب
لزوالها الرابع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر
اما من علمت عصمته او لم [illegible] الثاني باطل لاستحالة ان
يامر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه
الخطاء فتعين الاول فيكون هو علي ابن ابي طالب
لانهم لم يدعوا العصمة الا فيه وفي اولاده فيكون علي بن
ابي طالب ع هم المقصودين وهو المطلوب وهذا الاستدلال
بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله

المعجزة على يده وكل من كان كذلك فهو صادق فكان صادقا في دعواه
انه امام اذ ادعى الامامة فظاهر

وكونه مع الصادقين اما انه ادعى الامامة منه
فظهر المعجزة مشهور في كتاب التواريخ والسير
وحكاية قولهم وشكايته وتخاصماته حتى انه لما
راى تجادلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب
الله فطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار
واخرجوه منه كرها وبلغيات في الوقوف على شكايته منهم
في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة
واما ظهور المعجزة فكثيرة منها قلع باب خيبر ومخاطبته
الثعبان على منبر الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة
على فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس
حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا
يحصى كثرة اما ان كل من كان كذلك فهو صادق لما تقدم
في النبوة السادس ان الامام اما ان يكون قد نص الله على الامام
اولى والثاني باطل لوجهين الاول ان النص على الامام

واجب

واجب تكميلا للدين وتتميما للنظر فلو اخل
به رسول الله لزم اخلاله بالواجب الثاني انه لما
كان من شفقته ورأفته بالمكلفين ورعايته
لمصالحهم حتى علمهم مواقع الاستنجاء والجنابة
وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الامام
فيستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين لهم من يرجعون
اليه في وقايعهم وستر عوراتهم ولم شعثهم فتعين
الاول واما ابطال الثاني فلوجوه الاول انه
لو كان منصوصا عليه لكان توقف الامام علي في
امر البيعة معصية قادحة في امامته الثاني انه لو كان
منصوصا عليه لذكر ذلك واطلع عليه في حال بيعته او
بعدها او قبلها اذ لا عطر بعد عروس لكنه لم يدع
ذلك فلم يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته من الامامة معصية
بقوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم الا اعلم

انه هو رد على الله ورسوله فيكون قادحا في امامته
الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته
في استحقاقه للامامة ولكنه شك حيث قال يا ليتني كنت
سألت رسول الله هل للانصار في هذا الامر حق
ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما امره
رسول الله بالخروج مع جيش اسامة لانه كان
عليلا وقد نعيت اليه نفسه حتى قال نعيت الي نفسي
واشتد بي ان اقبض فانه كان جبرئيل يعارضني بالقرآن
في كل سنة مرة وانه عارضني هذه السنة مرتين فلو كان
والحالة هذه الامام هو ابو بكر لما امره بالتخلف عنه
لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف والمنكر عليه
لما تخلف عنهم السادس انه لا واحد من غير علي ع
من الجماعة الذين ادعت لهم الامامة يصلح لها اما
هو علي ع اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم

عهد للامامة

عهدا للامامة فيتعين من بعده وان الحسن ثم الحسين
ثم علي ابن الحسين ثم محمد ابن علي الباقر ثم جعفر ابن
محمد الصادق ثم موسى ابن جعفر الكاظم ثم علي ابن موسى
الرضا ثم محمد ابن علي الجواد ثم علي ابن محمد الهادي
ثم حسن ابن علي العسكري ثم محمد ابن الحسن المهدي
صاحب الزمان ع بنص كل سابق منهم على اللاحق
لاحقه و بالادلة السابقة
على عدد وقوله شرع في اثبات الامامة الائمة ع
القائمين بالامر بعده والدليل على ذلك من وجه
النقل النصوص من النبي ع ومن ذلك قوله ع للحسين
هذا ولدي الحسين امام ابن امام اخو امام
ابو ائمة تسعة [illegible] من ذلك ما رواه تاسعهم قائمهم افضلهم
جابر ابن عبد الله الانصاري قال لما نزل قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فقلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفنا

فاطيعالت فمن اولى الذين امرنا الله بطاعتهم فقال
هم خلفائي يا جابر واولياء الامر بعدي اولهم
اخي علي عليه السلام ثم من بعده ولده الحسن ثم
الحسين ثم علي ابن الحسين ثم الباقر ابن علي
واستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرأه مني السلام
ثم جعفر ابن محمد ثم موسى ابن جعفر ثم علي ابن
موسى الرضا ثم محمد ابن علي ثم علي ابن محمد ثم حسن
ابن علي ثم محمد ابن الحسن يملأ الارض قسطا وعدلا
كما ملئت ظلما وجورا ومن ذلك ما روي عنه ع
انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن
الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر
واختار من الناس الانبيا واختار من الانبيا
الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا ومن
علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء

تسعة من ولده

تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الثاني
النص المتواتر من كل واحد منهم على اللاحق وذلك
كثير لا يحصى نقله الامامية على اختلاف طبقاتهم
الثالث انه لا يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا بد ... غيرهم
بامام اما الاول فقد مر بيانه واما الثاني فبالاجماع
انه لم يدع العصمة في احد الا فيهم في زمان كل واحد منهم
فيكون هو الامام لعصمته وبيانه كما تقدم الرابع انهم
كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم
في كتب التواريخ والسير فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول
على الفاضل الخامس ان كل منهم ادعى الامامة وظهر
المعجزة على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم
ومعجزاتهم قد نقلها الامامية في كتبهم وعليك في ذلك
بكتاب الخرائج للراوندي وغيره من الكتب في هذا الفن

فائدة الامام الثاني عشر حي موجود من حين ولادته
وهو سنة ست وخمسين ومائتين الى آخر زمان
التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم
لعموم الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما
استبعاد بقائه مستوراً مثله باطل لان ذلك ممكن خصوصاً
قد وقع في الازمنة السابقة في حق السعداء والاشقياء
ما هو ازيد من عمره ع واما سبب اخفائه فاما
المصلحة استأثره الله تعالى بعلمها او لكثرة العدو
وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته ع لا يجوز معهما
منع اللطف فيكون من الغير وذلك هو المطلوب اللهم
اجعل فرجه وانلجه واجعلنا من اعوانه وانصاره
واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته
وسخطه بحق الحق والقائلين بالصدق قال الفصل السابع
في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني لانه

لولاه لقبح

لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن لو اخبر الصادق بثبوته
فيكون حقاً وللآيات الدالة عليه وللانكار على جاحديه
اقول المعاد مكان العود او زمانه والمراد به
ههنا هو الوجود الثاني للاجسام واعادتها
بعد موتها وتفريقها وتبعثرها وهو حق واقع
خلافاً للحكماء والدليل على ذلك بوجوه الاول اجماع
المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه واجماعهم حجة
الثاني انه لو لم يكن المعاد حقاً لقبح التكليف والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة
مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض
عنها ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف
فلا بد من دار اخرى يحصل فيه الجزاء على الاعمال والا
لكان التكليف ظلماً وهو قبيح تعالى الله عن ذلك الثالث
ان حشر الاجسام ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقاً

اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع واعادة
الحيوة عليها والا لما اتصفت بها من قبل والله تعه
عالم باجزاء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات
وقادر على جميعها لان ذلك ممكن والله تعه قادر
على كل الممكنات فثبت انه احياء للاجسام ممكن واما
ان الصادق عليه السلام اخبر بوقوع ذلك لانه ثبت
بالتواتر ان النبي كان يثبت معاد البدن ويقول به
فيكون حقا وهو المطلوب الرابع دلالة القران على ثبوته
والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالآيات
الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعه وضرب لنا مثلا ونسي
خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من الآيات
قال كل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب
اعادته سمعا اقول الذي يجب اعادته على قسمين احدهما

يجب عقلا

40

يجب عقلا وثانيهما يجب سمعا وهو كل من له حق من ثواب
او عوض للايصال حقه اليه وكل من عليه حق من
عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس
له حق من باقي الاشخاص الانسانية او غيرها من الحيوانات
الانسية والوحشية فان ذلك يجب اعادته سمعا
لدلالة القران والاخبار المتواترة عليه قال ويجب
الاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم من ذلك الصراط والميزان
وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق
بها فيجب الاعتراف بها اقول لما ثبت نبوة نبينا محمد صلعم
وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان
سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء السابقين
واممهم والقرون الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره
بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات
والنص على الائمة عم وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه

واما فانهما في دار التكليف كقوله تعالى وقوله عليه السلام ستقاتل
بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف
كاحوال الموت فما بعده من ذلك عذاب القبر والصراط
والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب
واحوال يوم القيمة وكيفية حشر الاجسام واحوال
المكلفين في البعث ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق
به لان ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق
بوقوعه فيكون حقا وكل ومن ذلك الثواب والعقاب
وتفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلواة الله
على الصادع به اوكل ... من جملة ما جاء به النبي الثواب
والعقاب وقد اختلف في كونهما معلومين عقلا او سمعا
اما الاشاعرة فقد قالوا انه معلوم سمعا اما المعتزلة فقال
بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا يتناسب الطاعة ولا يكافي
ما يقدر صدر عنه من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيئا في مقابلتهما مقابلتها

وهو المذهب

وهو المذهب البلخي وقالت المعتزلة البصرية انه
عقلي لانتفاء التكليف في الاخرة ولقوله تعالى جزاء بما كانوا
يعملون واوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب
الكبيرة حتما وقد تقدم ان من مذهبنا ما يدل على وجوب
الثواب عقلا واما العقاب فهو وان اشتمل على
اللطيفة لكن لا يجزم بوقوعه في غير الكافر الذي
يموت على كفره وههنا فوائد الاولى يستحق الثواب
والمدح بفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب
كذلك وكذا فعل ضد القبيح او الاخلال به لقبحه لا لامر آخر
غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال
بالواجب الثانية يجب دوام الثواب والعقاب
للمستحق مطلقا كما في حق من يموت على ايمانه ومن يموت
على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ولحصول
نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائما ولا واسطة بينهما

ان يكونا خالصين من مخالطته والا لم يحصل مفهومهما
ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة
لان فاعل الطاعة مستحق التعظيم مطلقا وفاعل المعصية
مستحق للاهانة مط الثالث استحقاق الثواب
يجوز توقيفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله
تعالى مع جهله بالنبي مستحقا له وهو بط لقوله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون والرابع الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اولئك يستحقون الثواب الدائم مط والذي آمن وخلط
عملا صالحا وآخر سيئا فان كان سيئا صغيرا فكذلك
مغفور له اجماعا وان كان كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة
فهو من اهل الثواب مط اجماعا وان لم يواف بها فاما ان
يستحق ثواب ايمانه اولا والثاني بط لاستلزامه الظلم

اولئك يستحقون العقاب الدائم

وبقوله

٧١

وبقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فيتعين
الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل بالاجماع
على ان من دخل الجنة لا يخرج منها فتعين بطلان العقاب
او يعاقب ثم يثاب وهو المط ولقوله في حق هؤلاء
يخرجون من النار وهم كالحمم كالفحم فيراهم اهل الجنة
فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين
الحيوان فيخرجون ووجوههم كالبدر ليلة تمامه واما
الآيات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار
فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا
المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون في فجورهم
وعصيانهم وهو الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة
الفجرة توفيقا بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص
بالكفار كقوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكا
وغير ذلك من الآيات الدالة عليه الخامس ان صاحب

الكبيرة انما يجاب اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله
فان عفوه مرجو متوقع بل واقع وقد وعد بعفوه بقوله
تعالى ليعفو عن كثير ويعفو عن السيئات ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن
من الجواد المطلق ولتمدحه بانه غفور رحيم وذلك
ليس متوجها الى الصغائر ولا الى الكبائر بعد التوبة
للاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا فائدة في العفو
فتعين ان يكون للكبائر قبل التوبة وذلك هو المطلوب
الثاني شفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم متوقعة بل واقعة بقوله تعالى استغفر
لذنبك وللمؤمنين وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه
بالله تعالى ورسوله واقراره بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
هو الايمان ههنا اذ الايمان في اللغة هو التصديق وهو
كذلك وليست الاعمال الصالحة جزءا منه لعطفها عليه المقتضي

لمغايرتها

لمغايرتها فاذا امر صلى الله عليه وسلم بالاستغفار لم يتركه لعصمته
واستغفاره مقبول منه تعالى تحصيلا لمرضاته لقوله
تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله ادخرت شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي واعلم ان من هنا ان الائمة
عليهم السلام لهم شفاعة في عصاة شيعتهم كما هو لرسول الله
صلى الله عليه وآله من غير فرق للاخبار عنهم عليهم السلام بذلك مع عصمتهم النافية
للكذب عنهم السادس يجب الاقرار والتصديق باحوال
القيمة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج الناس عن قبورهم
عراة حفاة وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس
في الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية نعيمها من الماكل والمشرب
والملبس والمنكح وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب
فيها وانواع الآلام الحاصلة فيها وردت بذلك الآيات
والاخبار الصحيحة وأجمع عليه المسلمون لان ذلك

اخبر به الصادق مع عدم استحالته فی النقل فيكون حقا

وهو المطلوب ووجوب التوبة التوبة

هی الندم علی القبيح فی الماضی والترك له فی الحال والعزم علی

عدم المعاودة اليه فی الاستقبال وهی واجبة بوجوب الندم اجماعا

علی كل قبيح او اخلال بواجب والا لكانت الكبيرة وجوبها لكونها

دافعة للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا واجب ويندم

علی القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه

والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما فی حقه تعالی

او حق آدمی وان كان فی حقه تعالی واما من فعل القبيح فيكفی

فيهما الندم والعزم علی عدم المعاودة او من اخلال

بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فياتی به وذلك هو التوبة

منه او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته كصلوة

العيد فيكفی الندم والعزم علی عدم ذلك او لا يسقط فيجب قضاؤها وان كان

فی حق آدمی فاما ان يكون اخلالا فی الدين فيؤدی الخطيئة فالتوبة

ارشادة واعلامه بالخطا او ظلما لحق من الحقوق

فالتوبة منه ايصاله الی الورثة او لا تتهاب وان كان تعذر عليه ذلك

عليه فيجب العزم علی ذلك والامر بالمعروف والنهی عن المنكر

بشرط ان يعلم الامر والناهی كون المعروف معروفا

والمنكر منكرا وان يكونا مما يتوقعان لان الامر بالماضی

والنهی عنه عبث والتجويز والتاثير والامن من الضرر وقيل الامر

الامر طلب الفعل من الغير علی جهة الاستعلاء والمعروف

كل فعل حسن اختص بوصف زائد علی حسنه والمنكر هو

القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان الاول اتفق العلما علی وجوب

الامر بالمعروف والنهی عن المنكر واختلفوا بعد ذلك

فی مقامين الاول هل الوجوب عقلی او سمعی فقال الشيخ

الطوسی رحمه الله بالاول وقال المرتضی بالثانی واختاره المص

واحتج الشيخ بانهما لطفان فی فعل الواجب وترك القبيح فيجبان

عقلا قيل عليه ان الوجوب العقلی غير مختص باحد فيجبان عليه تعالی

وفي ... فيهما لزم ... رفع كل قبيح قبل وقوعه فكل

فلتجب ... وهو الحمل على الشيء والنهي هو المنع لكن الموانع

خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه تعالى

حكيم وفي هذا الايراد نظر واما الدلائل السمعية على

وجوبها فكثيرة المقام الثاني هل هما واجبان على الاعيان

او الكفاية فقال الشيخ بالاول والسيد المرتضى بالثاني

واختاره المص احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير

اختصاص بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون

بالمعروف وتنهون عن المنكر واحتج السيد بان المقصود

وقوع الواجب و... القبيح فمن قام كفى عن الآخر وبقوله تعالى

ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر الثالث في شرائط وجوبهما وذكر المص

هنا اربعة الاول علم الآمر والناهي بكون المعروف معروفا

والمنكر منكرا اذ لولا ذلك الأمر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر

الثاني تجويزهما

فان الامر ... والكف

الثاني تجويزهما تأثير ... المستقبل ...

والنهي عند عبثه ... الثالث ... الآمر والناهي

تأثيرا آخر وتخيير فانه اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم

ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الآمر والناهي من الضرر

الحاصل بسبب الامر والنهي اما لهما او لاحد من المسلمين فان

غلب عندهما حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان

بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع احتياج

الاسهل فهذا ما تهيأ تسميته وكتابته واتفق لي جمعه

وترتيبه مع ضعف باعي وقصر ذراعي هذا مع حصول

الاسفار وتشتت الافكار لكن المرجو من كرم الله تعالى ان

ينفع به كما نفع بالاصل وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع

مجيب والحمد لله رب العالمين تمت هذه الرسالة

الموسومة ... تمت الكتاب في عون الله تعالى

بيد ... ابن حسنعلي ... ابن امير دينار ولد مرحوم

محمد بيگ ... سنه ١٢٤

على المتأخرون في اصطلاحاتهم تنويع خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته

في الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها انواع اربعة الاول الصحيح

وهو ما كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق مع الاتصال

الثاني الحسن وهو ان يكون اماميين ممدوحين بغير توثيق كلا او بعضا مع التوثيق الثالث

الموثق وهو ما كان كلهم او بعضهم غير اماميين مع توثيق الكل وقد يسمى

وقد يطلق القوي على ما كان رجاله اماميين مسكوتا عن مدحهم وذمهم الرابع

الضعيف وهو ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلثة اما الضعيف فلا حجة

فيه الا اذا انجبر بالعمل به وح يسمى مقبولا وهو محتج به سيما اذا كان الاشتهار

بين قدما الاصحاب تمام شد تمام شد تمام تمام

المنصبة بامر الله اهل البيت اقتدوا بالذين هم المؤمنون ابابكر وعمر

الحديث الجواب

الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الا ما كان ابني الخالة عيسى ويحيى

عليهما السلام الحديث فاطمة خير النساء امتي قول آخر خير النساء امتي الا

ما ولدته مريم الجواب الحديث لولا تمرد عيسى عن عبادة الله لكنت على دينه

الجواب الحديث رايت ربي في صورة رجل شاب امرد الجواب

الحديث من فضلني على سائر الانبياء الا على يونس ابن متى الجواب

الحديث من فضل عليا على عمر فقد كفر الجواب الحديث رب الاربعين

عالم لا معلوم قادر لا مقدور سميع

لا مسموع بصير لا مبصر ولم يزل

الجواب تمام شد

۴۵۵



